رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9717 إذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج أنها إذا رغبت في الطلاق أن يطلقها هذا الزوج ويبقي أولادها معها

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج انها اذا رغبت في الطلاق ان يطلقها هذا الزوج ويبقي اولادها معها وينفق عليهم. بما في ذلك السكن حتى يكبروا ويستغنوا عنه هل يجوز ان تشترط ذلك ولو طلقت؟ هل يجوز ان ترجع الى زوجها الاول - 00:00:00

هذا شرط باطل فان الاصل في عقد النكاح انه للديمومة فلو اشترطت ان الطلاق بيدها بطل واما اذا طلقها اذا طلبت الطلاق وطلقها فهما منها ان هذا شرط لازم وطلقها طلقة واحدة - 00:00:17

جاز له ان يرجع اليها ان كانت في العدة رجع ولو بدون اذنها وان خرجت من العدة فانما ترجع له بعقد جديد ومهر. نعم - 00:00:41